

امام شافعي در مدح امام اعظم ابو حنيفه رضي الله عنه كفته است

حسبي من الخيرات ما عددتها يوم القيامة في رضي الرحمن
دين محمد النبي الورى ثم اعتقادي مذهب النعمان
لقد زان البلاد ومن عليها امام المسلمين ابو حنيفة
بايات واسناد وفقه كايات الزبور علي الصحيفه
امام صادق في الاسلام نورا امين للرسول وللخليفه
فما بالمشرقين له نظير ولا بالمغربين ولا بكوفه
فلعنة ربنا اعداد رمل على من رد قول ابي حنيفة

نقل من نوادر البرهاني كذا في المبسوط

من سمع الغناء من المغني او غير المغني او يرى فعلا من الحرام فيحسن ذلك باعتقاد او بغير اعتقاد يصير مرتدا في الحال بانه ابطل حكم الشريعة ومن ابطل حكم الشريعة لا يكون مومنا عند كل مجتهد لا يقبل الله طاعته واحبط الله حسناته وبانت منه امراته فان تاب لا يجب عليه القتل ولا ضرب عنقه لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه فان قتل قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره ذلك ولا شيء عليه هكذا حكم من قال لمقري زمانا احسنت عند قراته

الجماعة سنة موكدة من سنن الروايت في الصلوة المفروضة لا الواجب
والتطوع الا ان اداء الوتر بالجماعة في رمضان افضل لان عمر رضي الله عنه
كان يومهم في الوتر وفي غير رمضان يكره وعليه اجماع المسلمين وكذا السنة
في التراويح الجماعة لكن على الوجه الكفاية قال بعض المشايخ رحمهم الله
تعالى ان تكرار الجماعة يكره وكذا صلوة التطوع بالجماعة يكره الا في بعض الاوقات
الشريفة منها ليلة القدر وليلة الرغايب وليلة البراة وكذا يوم التعريف
ويوم عاشورا ويوم الاستفتاح ووقت الكسوف والاستسقاء فان
صلوة التطوع بالجماعة في هذه الاوقات استحسنه المتاخرون من المشايخ
وكذا روي عن بعضهم ان النافلة ليلة الجمعة يجوز بالجماعة بلا كراهة
كما في ليلة عيد اضحى وفي غير هذه المواضع العزة يكره النافلة بالجماعة
بالاجماع من شرح المتفق ١٢ وكذا في شرح التكملة

پانزده مسله محققان اهل رياضت از هزار مسله بيرون اورده اند واختيار
كرده اند يكي بهر كرسنگي اب وطعام كم خورد دوم از بهر خشم جنگ نكند سيوم
خشم نكند چهارم از نا ديدني وناشنودني خود را دور دارد پنجم بهر بيني كه باشد
از سخن حق گفتن خود را باز ندارد ششم بهر عجبي خنده نكند هفتم بهر مصيبتي
جزع وفزع نكند هشتم بهر نعمتي ننارد نهم مدح كسي معروف نشود
يازدهم بهر كاري سخن نگويد دوازدهم با هيچ كس مزاح نكند سيزدهم
هرچه بشنيده حق باشد تن در دهد چهاردهم از افعال واقوال نامحموده خود را
دور دارد پانزدهم دايم گور وتو جدا [illegible] باشد چون چهل شبانروز بدين مسايل
استقامت يابد از جمله مواجلان گردد ودر معرفت برو بگشايد ونفس لوامه بدين
رياضة ملهمه گردد وملهمه بدين رياضة مطمينه گردد ١٢

استقامت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الانسان وعلمه البيان ورفع مدارج العالمين منهم الي اعلى
درجات الجنان والصلوة والسلام على رسوله المبعوث الى الكافة رحمة للعالمين وابقى
شريعته البيضاء باقية الي يوم الدين وعلى آله واصحابه الذين هم كالنجوم الهداة
للضالين وعلى سراج الامة ابي حنيفة واصحابه واتباعه اجمعين اما بعد فان اشرف
العلوم قدرا وانفعها احتياجا واقواها اعتمادا واولاها اعتزازا علم الفقه
اذ به ينال عز الدارين والتقرب الي الرحمن وبه قوام الدين ورهض البنيان وكما ان لكل
شيء عمادا هو عماد هذا الدين الفخر الاديان شعر اذا ما اعتز ذو علم بعلم فعلم الفقه
اولى باعتزاز فكم طيب يفوح ولا كمسك وكم طير نطير ولا كباز واني من ابتداء بلوغي
وبلوغ رشدي كنت مولعا بتتبع مسايل الفقه وغريب الروايات وحريصا على جمع
الفوايد الدينية والنكات العجيبة ومسايل الواقعات وكلما وقعت الحادثة تتبعت
حكمها من الفتاوي ومجموعات المفتيين والمصنفات وجهدت فيه كل الجهد ولا اصبر
عنه ساعة في وقت من الاوقات الي ان وجدت الجواب وحلت الشبهة والمشكلات
وحصلت لي عنده راحة ولذة من اللذات كما قيل لعالم فيم لذتك قال في حجة تتبختر اتضاحا
وفي شبهة تتضاءل افتضاحا وكلما وجدت جواب الحادثة قيدته بالكتابة لوقوع الحاجة
اليه في اكثر الزمان وتركيب النسيان على الانسان قال النبي صلى الله عليه وسلم قيدوا
العلم بالكتابة وقيل الحفظ طير والكتابة قيده وقيل ما حفظ فر وما كتب قر شعر

كل امرئ

كمن عمرجاوز الاثنين شاع وكل علم ليس في القرطاس ضاع الي ان حصلت لي مجموعة
مشحونة بالمسايل والروايات وافنيت عمري فيه وبلغت الي الشيب والنهايات
ولكنها كانت غير مرتبة مختلط فيها مسايل العبادات بالمعاملات وكذا المعاملات
فيما بينها كخلط الدرر باليواقيت والبر بالشعيرات وقد عسر طلب الجواب عنها الا بعد
كثرة التتبع مع الدرايات فاردت ان ارتبها ترتيبا ليسهل علي الطالب وجدانها وان [بينا] يتز
يلتذ بها عالمها وعاملها فتضرعت والتجأت فيه الي الله الموفق في ترتيبها واتمامها
وتوكلت عليه في تيسرها واختتامها فشرعت بتوفيق الله تعالي واوردت فيها كل مسئلة
ورواية وجدت من المتون والشروح وحواشي الكتب المعتبرة وادرجت فيها بعض
الفوايد الغريبة خلال المسايل الفقهية للمناسبة وما يري فيها من التكرار من [النسختين]
او النسخ لا يخلو عن زيادة الفايدة من قيد او دليل او نكتة جديدة او زيادة الثقة و[سميتها]
خزانة الروايات وابتدائي بكتاب [العلم] لانه اشرف العبادات وبالله التوفيق عليه توكلت
واليه انيب كتاب العلم وفيه ابواب وفصول باب في فضل العلم وادابه
وسنته قال الله تعالي يرفع الله الذين آمنوا والذين اوتوا العلم درجات في المدارك
في الدرجات قولان احدهما في الدنيا من المرتبة والشرف والآخر في الآخرة وعن النبي صلى [الله]
عليه وسلم يشفع يوم القيامة ثلثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء فاعظم بمرتبة هي واسطة
بين النبوة والشهادة بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شرعة الاسلام قال النبي
صلى الله عليه وسلم فضل العالم علي العابد كفضلي علي ادناكم في احياء العلوم قال ابن عباس
رضي الله عنه للعلماء درجات فوق سائر المؤمنين سبعمائة درجة ما بين الدرجتين
مسيرة خمسمائة عام في فتاوي السراجية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة

[قيمة ثم]

[والاكرام]

على كل مسلم ومسلمة ويوم في طلب العلم افضل عند الله من عبادة عشرة آلاف سنة
وفي الحديث من انتقل ليتعلم غفر له قبل ان يخطو وقال عليه السلام من درس مسلة
من العلم مثلا رجل مات وترك ابنا فالمال كله له اعطاه الله تعالى اجر اربعين سنة روي
ان الله تعالى خير سليمان بين العلم والملك فاختار العلم فاعطاه الله تعالى الملك والعلم جميعا
وعن ابي اسود الديلي مصنف النحو ليس شي اعز من العلم الملوك حكام على الناس والعلماء
حكام على الملوك في المضرات وقيل في قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم هم العلماء والفقهاء لان الملوك والامراء آمرون ان يعلموا الحكمهم ويتبعوا
صواب امرهم شعر تعلم ما استطعت تكن اميرا ولا تك جاهلا تبقى اسيرا فان
نطقت حرفا كل يوم ترى الجهال كلهم حميرا في الروضة الزند ويسيه ومن شرف العلم
ان الله تعالى اعطى محمدا كل شي ولم يامره بطلب الزيادة واعطاه الله العلم وامره
بطلب الزيادة فقال وقل رب زدني علما وعن وهب بن امية رحمه الله انه قال اعتزل
داؤد النبي عليه السلام عبادة وفارق الناس فاوحى الله تعالى اليه يا داؤد اخرج
الى الناس وعلمهم العلم فان ذلك افضل من الدنيا وما فيها وقيل لعبد الله ابن المبارك
لو اوحي اليك ان تموت العشية ما كنت صانعا اليوم من اعمال البر قال اتعلم العلم واطلبه
واعمله في الكافي في كتاب الحج حكي عن ابراهيم الجراح انه قال دخلت على ابي يوسف
رح في مرضه الذي مات فيه ففتح عينيه وقال الرمي راكبا افضل ام ماشيا فقلت ماشيا
فقال اخطأت فقلت راكبا فقال اخطأت ثم قال كل رمي بعده وقوف فالرمي ماشيا
افضل وما ليس بعده وقوف فالرمي راكبا افضل فقمت من عنده فما انتهيت الى باب
الداحتى سمعت الصراخ بموته فتعجبت من حرصه على العلم في مثل تلك الحالة في الحميدي

دمي م

والحو

ما الخوارزمي وظهر لي فضل العلم على غيره من العبادات فانه لو كان شي
افضل من مذاكرة العلم لاشتغل في تلك الحالة به لان تلك الحالة حالة الحسرة
والندامة في حصن الايمان من حيرة البلغاء قال ابو حنيفة رحمة الله درس مسئلة
لم تقع خير من عبادة ستين سنة ومن خزانة الجلاليه في الحديث مسئلة لم يقع بين
الناس خير من سبعين حجة مبرورة في الاحياء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده وقال عليه السلام من تفقه في
دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب وقال عليه السلام ما عبد الله
بشي افضل من فقه في دين الله ولفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد
وقال عليه السلام لكل شي عماد وعماد هذا الدين الفقه في التاتارخانية من
التخيير رجل قيل له طالب العلم يمشون على اجنحة الملائكة فقال اين بارى دروغست
يكفر وحكي ان واحدا من طلاب العلم سمع هذا الحديث وهو قوله عليه السلام
ان الملايكة تضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما صنع فضرب رجله على الارض
ليكسر اجنحة الملائكة فجعل الله رجله يابسا في الروضة تكلم العلماء في معنى قوله
عليه السلام ان الملايكة تضع اجنحتها لطالب العلم قال الشيخ ابو بكر اسحاق
الكلاباذي معناه يبسطون اجنحتها حتى يمر عليها حملة العلم الا ان جناحهم
لا يحول بينها وبين اقدامهم لانهم خلقوا من نور ليس لهم جسم جسم لطيف وقال
ابو بكر المراد بالوضع التواضع يعني يتواضع لهم الملائكة كما قال الله تعالى واخفض
لهما جناح الذل من الرحمة وعني به التواضع في الخلاصة سئل ابو بكر قراءة القرآن
للتفقه افضل ام دراسة الفقه قال حكي عن ابي مطيع انه قال النظر في كتب اصحابنا

لما

كثيف مل لهم

رحمهم الله من غير سماع افضل من قيام ليلة في التاتارخانية من جامع الجوامع
وعن ابن مقاتل النظر في العلم افضل من قراءة قل هو الله احد خمس الاف مرة في التفسير
الملتقط قال عليه السلام ساعة من عالم يتكي على فراشه ينظر في علمه خير من عبادة
العابد سبعين عاما في الروضة وعن علي رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
جلوس ساعة عند العالم في مذاكرة العلم خير من ماية الف ركعة تطوع وخير من ماية
الف تسبيحة وخير من عشرة الف فرس يغزو بها المومن في المضمرات من مفاتيح
المسائل في الخبر مجالسة العلم ساعة خير من عبادة سبعماية عام في كفاية الشعبي
عن عبد الله بن مسعود رض انه قال جلوسك ساعة في حلقة العلم من غير ان تمس
القلم او تكتب حرفا خير لك من عبادة الف سنة وفي الاخبار من ذهب الى مجلس
عالم كتبي كان افضل من ان يختم القرآن الف مرة ومن الصلوة على الف جنازة في
الروضة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اكرم
عالما فقد اكرم سبعين نبيا ومن اكرم متعلما فقد اكرم سبعين شهيدا ومن احب العلم
والعلماء لا يكتب خطيئته ايام حياته في حصن الايمان من العروس قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من خدم عالما سبعة ايام فقد خدم الله تعالى سبعة الاف سنة
واعطاه الله تعالى في كل يوم ثواب الف شهيد في نجاة الغزاة من وصايا امير المومنين
علي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى على المومن اربعون يوما
ولم يجلس العلماء قسي قلبه واجترا على الكبائر لان العلم حيوة القلب ولا عبادة الا بالعلم
ولا ينفع العمل الا بالعلم في الكشاف في قوله تعالى بل اتبع الذين ظلموا اهواءهم بغير
علم ان العالم اذا ركب هواه ربما ردعه علمه وكفه واما الجاهل فيهيم على وجهه كالبهيمة

العالم

لا يكفه شي في حواشي المبارك ومثله ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم دعوة
فان العلم مدعو في شرعة الاسلام ويعمل بعلمه قبل ان يدعو غيره اليه ليكون داعيا بقوله
وفعله وحاله فان الواعظ بالفعل نافذ سهامه والواعظ بالقول ضايع كلامه في تنبيه
الفقيه ابي الليث عن ابي الدرداء قال ويل للذين لا يعلم مرة وويل للذي يعلم ولا يعمل
سبع مرات في الظهيرية وقيل للذي يعلم الناس ولا يفعله بمنزلة الاعمى يضي السراج
ولا يستضي به وانشد في ذلك شعرا وفتيلة المصباح تحرق نفسها وتضي للساري
وانت كذلكا في ديباجة البزدوي الفقه هو العلم بصفة الاتقان مع اتصال العمل به قال
الشافعي ارسلت فيها قرماذا اقحام طيا فقيها بذوات الايلام سماه فقيها العلة بما يصلح وبما لا
يصلح والعمل به فمن حوى هذه الجملة كان فقيها مطلقا والا فهو فقيها من وجه دون
وجه في الخلاصة في الفصل اليمين على الطلاق روي عن الحسن البصري رضي الله عنه
انه سماه انسان فقيها فقال لذلك الرجل هل رايت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا
المعرض عن الدنيا الراغب الى الاخرة البصير بعيوب نفسه في الشرعة قال ابن مسعود
رضي الله عنه ما من حرف او اية الا وقد عمل بها قوم او لها قوم يعملون بها وفيها ايم
ويتواضع لمن علمه خيرا ولو حرفا ويتملق له ويدعو له سرا وجهرا ويخدمه ويبره
قال عليه السلام من علم عبدا اية من كتاب الله تعالى فهو موليه في الكفاية قال عليه السلام
من استخف باستاذه ابتلاه الله بثلثة اشيا نسي ما حفظ وقصر عمره وكل لسانه عند
النزع في الخلاصة في كتاب الاستحسان عن الفقيه كنت افتي بثلث فرجعت عنها
احدها افتي ان لا يحل اخذ الاجرة على تعليم القران والثاني ان لا ينبغي للعالم ان يدخل على
السلطان وكنت افتي ان لا يخرج الى الرساتيق في التماره انية من تجنيس الملتقط ولو

فرجعت عن الكل لضياع القرآن ولحاجة
الخلق ولجهل اهل الرساتيق

ولو خرج طالب العلم الى دار الغربة للتعلم تجب على المسلمين كفايته اذا لم يرزق من
بيت المال في الخانية في كتاب الحظر والاباحة رجل خرج في طلب العلم بغير اذن والديه
فلا باس به ولم يكن هذا عقوقا قيل هذا اذا كان ملتحيا فان كان امرد صبيح الوجه
فلابيه ان يمنعه من الخروج وفيها ايضا لو خرج للتعلم يضيع عياله يراعي حق العيال
في الشرعة ولا يعلم العلم الا اهله فان النبي عليه السلام يقول لا تطرح الدرر في افواه
الكلاب وقال عيسى النبي عليه السلام لا تعلق الجواهر في اعناق الخنازير فان الحكمة
خير من الجوهر ومن كرهها فهو شر من الخنزير وفيها ايض ولا يغضب العالم على السائل
وان شدد في المسئلة فان الاعرابي خالف النبي عليه السلام على شرايع الاسلام وكان له خلف
وفيها ايض ولا باس بان يمتحن فهم المتعلم ويبحث عن حرصه على العلم فان النبي عليه
السلام كان يجرب اصحابه بنحو من ذلك كما قال ان من الشجرة شجرة لا يسقط ورقها
وانها مثل المؤمن حدثوني ما هي فوقعوا في شجرة البوادي وقع في نفس ابن عمر
رضي الله عنه انها النخلة فاستحيى ان يسبق الاكابر بذكرها فايدة في حواشي المدارك
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لما خلق الله تعالى ادم من الطين خلق
النخلة من بقية طين ادم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكرموا عمتكم والمراد
النخلة في الشرعة ومن السنة ان لا يجيب متعنتا في سواله ولا من يلقي عليه من الاغلوطات
والعويصات ويحرم على المسايل القاء ذلك على العلماء فان حاصله يؤول الى استخفاف
العلماء وتهاون بالدين في التاتارخانية في برماحي احكام من مقطعات الظهيرية حكي
ان واحدا من علماء الروم خرج الى دار الاسلام وتجسس فقال هاتوا بفقيه من فقهاء
الاسلام حتى اساله عن ثلث فان اجاب عنها فرامسي له وان لم يجيب فرامسه لي فانتشر

الهداية ... باب الغسل
المراد ... بن

تعلم الكلام والمناظرة فيه وراء قدر الحاجة مكروه لما روي ان ابا حنيفة رضي
الله عنه نهى حمادا عنه فقال يا بني كنا نتكلم فيه وكل واحد منا كان على راسه
الطير مخافة ان يزل صاحبه وانتم اليوم تتكلمون وكل واحد منكم يريد ان يزل
صاحبه وهذا كارادة ان يكفر صاحبه ومن اراد هذا فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه
والمختار من الجواب في هذه المسلة ان المكروه كثرة المناظرة والمبالغة في الجدال
في السراجية تعلم الكلام والمناظرة فيه قدر ما يحتاج اليه غير منهي قال السيد الامام
ابو القاسم كره جماعة الاشتغال بعلم الكلام وتاويله عندنا كثرة المناظرة والجدال
فيه لانه يودي الى اثارة الفتن والبدع وتشويش العقايد او يكون المناظر قليل
الفهم او طالبا للغلبة لا للحق واما معرفة الله وتوحيده ومعرفة النبوة والذي
ينطوي عليه عقايدنا لا يمنع عنه في الاحياء واما علم السحر والنارنجات والطلسمات
وعلم النجوم ونحوها فهو غير محمود واما علم الفلاسفة والهندسة بعيد من علم
الاخرة واستخرج ذلك الذين استحبوا الحيوة الدنيا على الاخرة في المدارك ويتعلمون
ما يضرهم ولا ينفعهم في الاخرة وفيه دليل على انه واجب الاجتناب كعلم الفلسفة
التي تجر الى الغواية في جواهر الفتاوي ومن العلوم المذمومة علم الفلاسفة فانه
لا يجوز قراته لمن لم يكن متبحرا في العلم وساير الحجج وجواب شبهاتهم والخروج عن
اشكالاتهم ولو يشتغل بهذا العلم فان شبهاتهم توقعه في الضلالة والقول بقدم العالم
وانما اطلق لمن يكون متبحرا في العلم ليرد اشكالاتهم عن خواطر العوام والجهلة
وقل من يبلغ هذه المرتبة وانما يتعلمون قدر ما يكفرون ويوقعون انفسهم في
الضلالة ولهذا منع النظر والاشتغال فيه فانه مما قال عليه السلام ان من العلم لجهلا

العوام

في الظهيرية قال الشيخ الامام صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله نظرت في الكتب
التي صنفها المتقدمون في علم التوحيد فوجدت بعضها للفلاسفة مثل اسحاق
الكندي والاسفزاري وامثالهما وذلك كله خارج عن الدين المستقيم وزايغ عن الطريق
القويم ولا يجوز النظر في تلك الكتب ولا يجوز امساكها فانها مشحونة من الشرك
والضلال وقال ووجدت ايضا تصانيف كثيرة في هذا الفن للمعتزلة مثل عبد
الجبار الرازي والجبائي والكعبي والنظام وغيرهم ولا يجوز امساك تلك الكتب
والنظر فيها كيلا يحدث الشكوك ولا يتمكن الوهن في العقايد وكذا المجسمة صنفوا
في كتبا في هذا الفن مثل محمد بن الهيصم وامثاله ولا يحل النظر في تلك الكتب ولا امساكها
فانهم شر اهل البدعة وقد صنف الاشعري كتبا كثيرة لتصحيح مذهب المعتزلة ثم ان الله
تعالى لما تفضل بالهدى صنف كتابا ناقضا لما صنف لتصحيح مذهب المعتزلة الا ان
اصحابنا خطؤوه في بعض المسائل فمن وقف على المسايل التي اخطأ فيها ابو الحسن
وعرف خطاءه فلا باس بالنظر في كتبه وامساكها في نصاب الاحتساب قال العبد
اصلحه الله تعالى ولما اطلعت على هذه الرواية وهي ان الكتب المشتملة على
اعتقادهم وبيان مذهبهم الخبيث لا يجوز امساكها في البيت وكان عندي الكشاف
للزمخشري وفيه مذهب الاعتزال في كل صفحة وورق ما خرجت عن بيتي
وما بعته بثمن مخافة ان يحرم ثمنه او يكره كحرمة ثمن الخمر والخنزير في الاحياء اعلم
ان علم الطب فرض كفاية في تصحيح الابدان اذا قام به في البلد واخذ بذلك
سقطت عن الكل ولو لم يوجد فيه طبيب يحرج الناس وكذا علم الحساب والوصايا
والمواريث فعلم الطب حصل بالتجربة وعلم الحساب حصل بالعقل وكذا الفلاحة

وعلم الحياكة

والخياكة والحجامة والسياسة وفيه ايضا لا ينبغي ان يشتغل بالفروض الكفايات
لا سيما في الخلوة من قام به فان مهلك نفسه في طلب صلاح غيره سعيه فما شد حماقة
من دخل الافاعي في الاقارب داخل ثيابه وهم ممن يقتله وهو يطلب مذبة يدفع
الذباب عن غيره عن عليه فرض عين واشتغل بفرض الكفاية وزعم ان مقصوده الحق
فهو كذاب باب في اداب المفتي وبيان اهم اموره وما لا بد منه في شرعة الاسلام
ومن سنة السلف قلة الاجترا على نقل الفتيا والقضاء والانتصاب للوعظ والتعليم
لقوله عليه السلام اجراكم على النار اجراكم على الفتوي وكانوا يعدون السكوت
والاستماع افضل من الكلام والخمول اشرف من النباهة فلم يكن احد منهم الا وود ان
اخاه كفاه الحديث والفتيا وربما كان عمر رضي الله عنه يجمع اهل بدر كلهم في
واقعة نائبة ولا يحكم فيها برايه في السراجية كره بعضهم الافتاء لقوله عليه السلام
اجراكم على النار اجراكم على الفتوي وعن عبد الرحمن بن ابي ليلي قال ادركت مائة وعشرين
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم فما منهم من احد يسال عن حديث
او فتوي الا ود ان اخاه كفاه والصحيح انه لا يكره لمن كان اهلا لقوله تعالي فاسئلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون فكان هذا امرا بالاجابة عن السوال وتاويل ما روي اذا لم يكن
اهلا وبه نقول لقوله عليه السلام من افتي الناس بغير علم لعنته ملايكة السموات
والارض في السراجية لا ينبغي لاحد ان يفتي الا ان يعرف اقاويل العلماء ويعلم من اين قالوا
ويعرف معاملات الناس فان عرف اقاويل العلماء ولم يعرف مذاهبهم فانه سيل عن مسلة
يعلم ان العلماء الذين ينتحل مذاهبهم قد اتفقوا عليه فلا باس بان يقول هذا جايز وهذا
لا يجوز ويكون قوله علي سبيل الحكاية وان كانت مسلة قد اختلفوا فيها فلا باس

بان يقول هذا جايز في قول فلان وفي قول فلان لا يجوز وليس له ان يختار فيجيب بقول

بعضهم ما لم يعرف حجتهم وفي الفصول العادية في الفصل الاول وان لم يكن من اهل

الاجتهاد لا يحل له ان يفتي الا بطريق الحكاية فيحكي ما يحفظ من اقوال الفقهاء وعن

ابي يوسف وزفر وعافية بن زيد رح انهم قالوا لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم

من اين قلنا وفيه ايضا عن بعضهم قالوا لو ان الرجل حفظ جميع كتب اصحابنا لا بد ان يتلمذ

للفتوى حتى يهتدي اليه لان كثيرا من المسايل اجاب عنها اصحابنا على اهل بلدتهم ومعاملاتهم

فينبغي لكل مفتي ان ينظر الى عادة اهل بلده وزمانه فيما لا يخالف الشريعة في عمدة

الحكام من المحيط فاما اهل الاجتهاد من يكون عالما بالكتاب والسنة والاثار ووجوه

الفقه ومن الجائية وتكلموا في المجتهد قال بعضهم من اذا سيل عن عشر مسايل فيصيب

بالثمانية ويخطي في البقية فهو مجتهد وقال بعضهم لا بد للاجتهاد من حفظ المبسوط

ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والماول والعلم بعادات الناس وعرفهم في السراجية

قيل ادنى الشروط للاجتهاد حفظ المبسوط وفي الخلاصة في كتاب القضا القاضي

اذا قاس مسلة فحكم فظهر الجواب بخلافه فالخصومة للمدعا عليه يوم القيمة على

القاضي والمدعي لان القاضي اثم بالاجتهاد لانه ليس احد من اهل الاجتهاد في زماننا

وفي السراجية وعن ابن مسعود ان الذي يفتي الناس بكل ما يسالونه لمجنون وعن

ابن شبرمة ان من المسايل ما لا يحل للسايل ان يسال عنها ولا للمجيب ان يجيب عنها وفيها

ايضا لو سال سايل الله تعالى هل يقدر ان يخلق مثله يقال له السوال محال لان الذي

يخلق لا يكون مثل الخالق والسوال المحال لا يلزمه الجواب لو سال سايل ان الله تعالى

هل يعرف عدد انفاس اهل الجنة يقال له ان الله تعالى يعلم انه لا عدد لانفاسهم في حاشية

على مسلم

البزدوي

٥

سلطاني في دار الاسلام فلم يتجاسر احد علي المناظرة بهذا الشرط فاهتم الخليفة لذلك وبينما
كان اذا دخل في بغداد قافلة بلخ وفيها محمد بن خرمة وكان من اجلة فقهاء بلخ فاتي ذلك الم
باب الخليفة فاستاذن الدخول فلما دخل علي الخليفة راي رجلين علي سريرين لم يعرف
الخليفة من النصراني فلم يسلم عليهما ولم يلتفت الي احدهما وجلس في ناحية فلما علم
بالخليفة سلم عليه ثم قال للنصراني انزل من السرير واجلس علي السرير فاني مسؤل وانت
السايل ثم قال للنصراني هات بالسوال فقال اخبرني كم مسيرة ما بين المشرق والمغرب قال
مسيرة يوم لان الشمس تغدو من المشرق وتروح الي المغرب كل يوم فقال الخليفة احسنت
ذهب بثلث ذلك يا نصراني ثم قال اخبرني ما بين السماء والارض فقال مسيرة ساعة لان
العبد اذا دعي الله تعالي بقلب خالص يرفع دعاءه الي حضرة الله تعالي فوق عرشه
باسرع من طرفة عين فقال الخليفة احسنت ذهب بثلثي ذلك يا نصراني ثم قال اخبرني
اين وجه الله فامر بايقاد النار بين يديه ثم قال يا نصراني اين وجه النار فقال من كل وجه
فقال كذلك وجه الله اينما يتوجه العبد فقال الخليفة احسنت وضرب عنق النصراني في تعليم
المتعلمين كان الاستاذ الشيخ الامام برهان الدين رحمه يوقف بداية السبق علي يوم الاربعاء
وكان يروي في ذلك حديثا ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من شي بدي
في يوم الاربعاء الا وقد تم وهكذا كان يفعل ابو حنيفة رح وسمعت ممن اثق به
ان الشيخ يوسف الهمداني كان يوقف كل عمل من اعمال الخير علي يوم الاربعاء وهذا لانه
يوم خلق فيه النور وهو يوم نحس في حق الكفار فيكون بركة للمومنين في تعليم المتعلم
وينبغي ان يكون طالب العلم مستفيدا في كل وقت حتي يحصل له الفضل وطريق الاستفادة
ان يكون معه في كل وقت محبرة حتي يكتب من الفوايد وقيل ما حفظ فر وما كتب قر

هلال بن يسار رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاصحابه شيئا من العلم والحكمة فقلت
يا رسول الله اعد لي ما قلت فقال لي هل معك محبرة فقلت ما معي محبرة فقال يا هلال
لا تفارق المحبرة فان الخير فيها الى يوم القيامة واشترى عثمان بن يوسف قلما بدينار ليكتب
ما يسمع في الحال فالعمر قصير والعلم كثير في ملتقط الناصري في كتاب الاجارة وعن محمد
بن سلم قال اشترى عصام قلما بدينار بعد ما انكسر قلمه في المجلس لانه لم يرد ان يذهب
عنه الاحاديث ولو ذهب عنه ما كان بيده كان بدينار او اكثر في فتاوى التجنيس عن
الثوري رحمه الله انه سئل عن الاستمداد بمحبرة غيره فقال هو مال ولا احب ان يفعل
من غير استيذان وفيه اشارة الى انه مهما امكن يستاذن لانه يتوالى الا ان يكون بينهما
انبساط في التاتارخانية من المحيط وفي فتاوى اهل سمرقند طلبة العلم اذا كانوا
في مجلس ومعهم محابر وكتب واحد من محبرة غيره بغير اذنه صريحا لا باس به في القنية
يجوز رمي براة القلم الجديد ولا يرمي براة المستعمل لاحترامه كحشيش المسجد
وكناسته لا يلقى في موضع يخل بالتعظيم في الخلاصة اما وضع المقلمة على الكتابة لاجل
الكتابة فلا باس اما بدون هذا فلا في القنية دفع المتعلم من كوان المسجد ووضع
في كتابه فهو عفو باب في العلم المحمود والمذموم في التاتارخانية في بيان فرض
العين والكفاية من العلوم اما الاول فقد ذكر في منتخب الاحياء قال عليه السلام طلب
العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وقال اطلبوا العلم ولو بالصين اختلف الناس في اي علم
طلبه فرض قال المتكلمون علم الكلام اذ به يدرك التوحيد ويعلم ذات الله وصفاته
وقال الفقهاء علم الفقه اذ به يعرف الحلال والحرام والعبادات وقال المفسرون
والمحدثون هو علم الكتاب والسنة اذ بهما يتوصل الى سائر العلوم وقال بعضهم هو علم

العبد بحاله ومقامه من الله تعالى وقيل بل هو العلم بالاخلاص وآفات النفوس وقيل
بل هو علم الباطن وقال المتصوفة هو علم التصوف وطريقهم وقال بعضهم هو
العلم بما يشتمل عليه قوله عليه السلام بني الاسلام على خمس وهذا اختيار الشيخ ابو طالب
المكي في قوت القلوب وفي الاحياء واما علم المعاملة فهو على المؤمن المتقي كالزهد والتقوى
والرضاء والشكر والخوف والمنة لله في جميع احواله والاحسان وحسن الخلق والاخلاص
فهذه علوم نافعة ايضا واما علم المكاشفة فلا يحصل بالتعليم والتعلم وانما يحصل
بالمجاهدة التي جعلها الله تعالى مقدمة للهداية قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا
لنهدينهم سبلنا وفي تاريخ اليافعي ومما يحكي عن مكاشفات الشيخ احمد الغزالي
رحمة الله انه ساله انسان عن اخيه محمد اين هو فقال في الدم ثم طلب السايل فوجده
في المسجد فتعجب من قوله انه في الدم فقيل له في ذلك فقال صدق كنت افكر في مسئلة
من مسايل المستحاضة في السراجية طلب العلم فريضة بقدر ما يحتاج اليه لامر لا بد منه
من احكام الوضوء والصلوة والقبلة وساير الشرايع ولامور معاشه وما وراء ذلك
ليس بفرض فان تعلمها هو الافضل وان تركها فلا اثم عليه وفيها ايضا تعلم النجوم قدر ما
يعرف به مواقيت الصلوة والقبلة لا باس به وفي الخانية وما سواه حرام وفي الخلاصة
والزيادة حرام واما اخبار المنجمين فقد ذكر في المدارك في تفسير قوله تعالى ان الله عنده
علم الساعة وينزل الغيث واما المنجم الذي يخبر بوقت الغيث والموت فانه يقول
بالقياس والنظر في الطالع وما يدرك بالدليل لا يكون غيبا على انه مجرد الظن والظن غير
العلم وفي المدارك في تفسير قوله تعالى وان تستقسموا بالازلام من شرح التاويلات
وقول المنجم ان نجم كذا يامر بنجم كذا نهي كما كان يفعل في الجاهلية ولكن المنجم جعل النجوم دلالات

وعلامات على احكام الله تعالى ويجوز ان يجعل الله في النجوم معاني واعلام يدرك بها
الاحكام ويستخرج به الاشياء ولا لائمة في ذلك انما اللائمة عليه فيما يحكم على الله ويشهد
عليه في الكشف في تفسير قوله تعالى ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء واعلم ان مقالات
المنجمه على طريقين من الناس من يكذبهم ولكن استدل بهذه الاية وبقوله عليه السلام من
اتى كاهنا او عرافا فصدقه فقد كفر بما انزل على محمد ومنهم من قال بالتفصيل وان المنجم لا يخلوا
من ان يقول هذه الكواكب مخلوقات او غير مخلوقات الثاني كفر صريح وان قال انها مخلوقات
مسخرات ادلة على بعض الاشياء ولها اثر يخلق الله تعالى فيها ذلك كالنور والنار ونحوهما
وانهم استخرجوا ذلك بالحساب فذلك لا يكون غيبا لان الغيب ما لا يدل عليه بالحساب واما
الاية والحديث فمحمولان على علم الغيب وهذا ليس بغيب في السراجية يستحب ان يتعلم
الرجل من الطب قدر ما يمتنع عما يضر بدنه في الاحيان واما علم الكلام فالسلف لم يشتغلوا به
حتى ان من اشتغل به نسب الى البدعة والاشتغال بما لا يعنيه في السراجية حكي ان ابا يوسف
رحمه الله دخل على هارون الرشيد وعنده اثنان يناظران في الكلام فقال احكم بينهما
فقال ابو يوسف رحمه الله انا لا نشتغل بما لا يعني فقال له الخليفة احسنت وامر بمائة
الف درهم وامر ان يكتب في الدواوين ان ابا يوسف اخذ مائة الف درهم بترك
ما لا يعنيه في الظهيرية في كتاب الوصية وعن بعض اهل الفضل انه اوصى بان يباع كتبه
ما كان خارجا من العلم ويوقف العلم ففتش كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا الى
ابي القاسم رحمه الله كتب الكلام هل تكون من العلم حتى يوقف مع كتب العلم فاجاب
ان كتب الكلام تباع لانها خارجة عن العلم فعلى هذا لو اوصى رجل لاهل العلم بثلث ماله
لا يدخل فيه اهل الاصول في التجنيس من اشتغل بالكلام محي اسمه من العلماء وفي الغياثية

وما كان الله ليطلعكم على الغيب

واما الاول فاما ان يقول انها مختارات بنفسها فذلك ايضا كفر صريح وان قيل

تعلم

البزدوي في باب شرط نقل المحكي قوله عليه السلام خلق آدم على صورته خارج
على سبب هو في فيه وانه عليه السلام راي رجلا يضرب اخر على وجهه فنهاه عن
الضرب على الوجه وقال ان الله تعالى خلق آدم على صورته اي على صورة المضروب
في السراجية سئل شداد بن حكيم عن قوله عليه السلام ان الله تعالى خلق ادم على
صورته فقال نؤمن به ولا نفسره في عمدة الحكام من الاحياء في الخبر العلم ثلثة كتاب
ناطق وسنة قايمة ولا ادري قال الشافعي لا ادري نصف العلم وقال بن مسعود جنة
العالم لا ادري وقال عليه السلام ما ادري أعُزَيْرٌ نبي ام لا والا ما ادري اتبع مبعوث
ام لا وضوء القرنين نبي ام لا وفي ملتقط الناصري عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه ربما
لا يجيب عن مسئلة ستة اشهر وقال ابو حنيفة رح البول في المسجد احسن من بعض
القياس في السراجية للمفتي اذا سيل عن مسئلة ان يمعن النظر فيها فان كان من
جنس ما يفصل في جوابها يفصل ولا يجيب على الاطلاق فانه يكون مخطيا في اخر
الظهيرية حكي عن المفضل عن عاصم رح انه قال مرض ابو يوسف رح مرضا شديدا
فدخل عليه ابو حنيفة رضي الله عنه عايدا فلما راه على تلك الحالة استرجع وقال لئن
اصيب الناس بموتك ليموتن معك علم كثير ثم برا ابو يوسف رح وشفاه الله فاخبر
بما قال ابو حنيفة فطمحت به نفسه وشمخ بانفه فعقد لنفسه مجلسا وانصرف اليه
وجوه الناس فاخبر ابو حنيفة بذلك فدعا ابو حنيفة رجلا وقال رح الى مجلس ابي
يوسف وقل له ما تقول في رجل دفع الى القصار ثوبا ليقصره بدرهم فجاء اليه بعد ايام
وطلب منه ثوبه فانكر القصار ثوبه ثم ان رب الثوب عاد اليه بعد ايام فدفع القصار
الثوب مقصورا هل له الاجر فان قال نعم فقل له اخطات وان قال لا فقل له اخطات

فجاء ابا يوسف وساله فقال له الاجر فقال الرجل اخطات فتفكر ابو يوسف ثم قال
لا يجب الاجر فقال اخطات فاتي ابا حنيفة رض فلما راه ابو حنيفة فقال ما جاء بك
الا مسلة القصار فقال ابو حنيفة رح رجل قعد يفتي الناس وعقد لنفسه مجلسا
يتكلم في دين الله ولا يقدر ان يجيب في مسلة من الاجارات فقال ابو يوسف
علمني هي فقال ابو حنيفة رض ان قصره قبل الانكار فله الاجر لانه اجير
وان قصره بعد الانكار فلا اجر له لانه غاصب ثم قال ابو حنيفة رح من ظن
على نفسه انه مستغن عن التعليم فليبك على نفسه في شريعة الاسلام ولا يظن
بنفسه غني عن العلم بجال ما بعد قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وهو اعرف
العارفين بالله واحكامه قل رب زدني علما وحكي ان ابا يوسف لما جلس للدرس
في مسجد حيه في حيوة ابي حنيفة بعث اليه ابو حنيفة من يساله عن مسلة القصار
فاخطا في ذلك ورجع الي ابي حنيفة فقال جا بك مسلة القصار فعاتبه على
ترك درسه ثم قال انك لا تحسن الاستنجا فكيف تجلس للدرس ثم امره ابو حنيفة
رضي الله عنه ان يستنجي بالماء فلما فرغ من الاستنجا امره ابو حنيفة رضي الله عنه
ليركب على حمار قد وضع على ظهره قطعة كرباس مقصور ويمشي عليها فلما
مضى بعض المشي امره فنزل ونظر الي الكرباس كان جلس عليه فاذا فيه اثر
صفرة الوضيع فقال له علمت انك ما علمت تمام الاستنجاء فكيف تجلس مجلس العلماء
فاعتذر ابو يوسف رح ولازم ابا حنيفة رضي الله عنه حتى توفي ثم جلس للدرس
بعده وعاش تسعين سنة وصار قاضي قضاة الاسلام فصل في كيفية الافتا
وبعض مسايل التقليد وجواز العمل على النصوص والاخبار والعمل على غير مذهبهم

كيف
بالسوال
وثلاثين
والفتوى

في السراجية ثم الفتوى على الاطلاق على قول ابي حنيفة رضي الله عنه ثم
بقول ابي يوسف ثم بقول محمد بن الحسن الشيباني ثم بقول زفر بن الهذيل
والحسن بن زياد وقيل اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي
بالخيار والاول اصح اذا لم يكن المفتي مجتهدا لانه كان اعلم زمانه حتى قال الشافعي
رح الناس كلهم عيال ابي حنيفة في الفقه في المضمرات وقيل اذا كان ابو حنيفة في
جانب وابو يوسف ومحمد في جانب فالمفتي بالخيار ان شاء اخذ بقوله وان شاء
بقولهما وان كان احدهما مع ابي حنيفة يأخذ بقولهما البتة الا اذا اصطلح المشايخ
الاخذ بقول ذلك الواحد فيتبع اصطلاحهم كما اختار الفقيه ابو الليث قول
زفر في قعود المريض للصلوة ان يقعد المصلي في التشهد لانه ايسر على المريض
وان كان قول اصحابنا رحمهم الله انه يقعد المريض في حال القيام متربعا او محتبيا
ليكون فرقا بين القعدة والقعود الذي له حكم القيام ولكن هذا يشق على المريض لانه
لم يتعود هذا القعود وكذلك اختاروا قوله ولكن هذا يشق على المريض لانه والتضمين
الساعي اذا سعى الى السلطان بغير ذنب وهذا قول زفر سدا لباب السعاية وان كان
قول اصحابنا لا يجب الضمان لانه لم يتلف عليه مالا ويجوز للمشايخ ان يأخذوا
بقول واحد من اصحابنا عملا لمصلحة الزمان في القنية في باب ما يتعلق بالمفتي
من النوادر قال رض والفتوى فيما يتعلق بالقضاء على قول ابي يوسف لزيادة
تجربته في المضمرات ولا يجوز للمفتي ان يفتي ببعض الاقاويل المهجورة لجر
منفعة لان ضرر ذلك في الدنيا والاخرة اتم واعم بل يختار اقاويل المشايخ واختيارهم
ويقتدي بسير السلف ويكتفي باحراز الفضيلة والشرف في تعهد الاحكام اما اعتبار

الكتب ولا اخذ منها بلا سماع وقراة فقد ذكر في كشف البزدوي في القسم الحجة
وفي الفتاوي القنية في باب ما يتعلق بالمفتي ان ما يوجد من كلام رجل ومذهبه
في كتاب معروف وقد تداولته النسخ فان جاز لمن نظر فيه ان يقول قال فلان كذا
وفلان كذا وان لم يسمعه من احد كتب محمد بن الحسن رحمه الله وموطا مالك نحوهما
رحمه الله ونحوهما من الكتب المصنفة في اصناف العلوم لان وجود ذلك
على هذا الوصف بمنزلة الخبر المتواتر والاستفاضة لا يحتاج مثله الى اسناد
في بستان الفقيه ابو الليث في باب اخذ من الثقات ولو ان رجلا سمع حديثا
او سمع مسالة فان لم يكن القايل ثقة فلا يسعه ان يقبل منه الا ان يكون قولا يوافق
الاصول فيجوز العمل به والا فلا وكذا لو وجد حديثا مكتوبا او مسلة فان كان
موافقا للاصول جاز ان يعمل به والا فلا في دستور السالكين فان قيل لو كان
المقلد غير المجتهد عالما مستندا لا يعرف قواعد الاصول ومعاني النصوص والاخبار
هل يجوز له ان يعمل عليها وكيف يجوز لانه قيل لا يجوز لغير المجتهد ان يعمل
الا على روايات مذهبه وفتاوي امامه ولا يشتغل بمعاني النصوص والاخبار
والعمل عليها كالعامي قيل هذا في العامي الصرف الجاهل الذي لا يعرف معاني النصوص
والاحاديث وتاويلاتها اما العالم الذي يعرف معني النصوص والاخبار وهو من اهل
الدراية ويثبت عنده صحتها من المحدثين او من كتبهم يجوز له ذلك بروايته عن المؤلفة المشهورة المتداولة
ابيحنيفة ومحمد والشافعي واصحابه رحمهم الله اجمعين وقول صاحب الهداية
في روضة العلماء الزندويستي في فضل الصحابة رضوان الله عليهم سيل عن ابيحنيفة
رض اذا قلت قولا وكتاب الله يخالفه قال اتركوا قولي بكتاب الله فقيل اذا كان خبر

رسول

ان

لرسول الله يخالفه قال اتركوا قولي بخبر الرسول فقيل اذا كان قول الصحابي يخالفه
قال اتركوا قولي بقول الصحابي ف في الامتاع روي البيهقي في السنن عند الكلام على
القراءة بسنده قال قال الشافعي اذا قلت قولا وكان عن النبي عليه السلام خلاف
قولي فما يصح من حديث النبي عليه السلام اولى فلا تقلدوني ونقل امام الحرمين
في النهاية عن الشافعي رح انه قال اذا صح خبر يخالف مذهبي فاتبعوه واعلموا
انه مذهبي وقد صح في منصوصاته قال اذا بلغكم عني مذهب وصح عندكم خبر
على مخالفته فاعلموا ان مذهبي موجب الخبر وروي الخطيب باسناده ان
الدارکی من الشافعیه كان يستفتي وربما يفتي بغير مذهب الشافعي وابي حنيفة
فيقال له هذا يخالف قوليهما فيقول ويلكم حدث فلان عن النبي عليه السلام
بكذا والاخذ بالحديث اولى من الاخذ بقولهما اذا خالفاه وكذا يويده ما ذكر
في الهداية في مسئلة صوم المحتجم ولو احتجم ان ذلك يفطره ثم اكل متعمدا عليه القضا
والكفارة لان الظن ما استند الى دليل شرعي الا اذا افتاه فقيه بالفساد لان الفتوى
دليل شرعي في حقه ولو بلغه الحديث واعتمده فكذلك عند محمد رحمه الله لان
قول الرسول عليه السلام لا ينزل عن قول المفتي وفي الكافي والحميدي اي لا يكون
ادنى درجة من قول المفتي وقول المفتي يصلح دليلا شرعيا فقول الرسول عليه
السلام اولى وعن ابي يوسف خلاف ذلك لان على العامي الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء
في حقه الى معرفة الاحاديث وان عرف تاويله يجب الكفارة وفي المساوی بالاتفاق
واما الجواب عن قول ابي يوسف رح ان على العامي الاقتداء بالفقهاء فمحمول على
العامي الصرف الجاهل الذي لا يعرف معنى الاحاديث وتاويلها لانه اشار اليه بقوله

عن فلان م

بقوله لعدم الاهتداء الى معرفة الاحاديث وكذا قوله وان عرف تاويله بحسب
الكفارة يشيرا [illegible] ان المراد من العامي غير العالم وفي الحيدي العامي منسوب الى العامة
وهو الجهال فعلم من هذه الاشارات ان مراد ابي يوسف فيه ايضا من العامي الجاهل
الذي لا يعرف معنى النص وتاويله فيما ذكر من قول ابي حنيفة والشافعي ومحمد
رحمهم الله يندفع قول القايل بوجوب العمل بالرواية بخلاف النص في الحسامي
في فصل الوجوه الفاسدة ومن الناس من عمل في النصوص بوجوه اخر فهي فاسدة
عندنا منها ما قال بعضهم ان التنصيص على الشي باسمه العلم يوجب التخصيص ونفي
الحكم عما عداه وهذا فاسد لان النص لم يتناوله فكيف يوجب الحكم فيه نفيا او ثبوتا
وفي الشاهان شرح الهداية في باب جنايات [illegible] السرع اما
في متفاهم الناس والاخبارات فان تخصيص الشي با[illegible]ر يدل على نفي ما عداه كذا
ذكره الامام السرخسي في السير الكبير في الكافي في باب صفة الصلوة التخصيص في
الروايات يدل على نفي ما عداه يدل عليه ما ذكر في اول الكتاب وهو قوله جاز الوضو
من الجانب الاخر يشير الى ان يتنجس موضع الوقوع في الحيدي في باب المياه في قوله
وفي الكتاب اشارة اليه حيث شرط الاعتصار على جواز التوضي عند عدمه قلت انه
يدل عليه في الروايات وفي متفاهم الناس في حاشية البزدوي والقيد في الروايات
ينفي ما عداه في عمدة الحكام من كشف البزدوي [illegible] تيسيرا
على العوام مثل التوضي بماء الحمام والصلوة في [illegible] الطاهرة بدون المصلي عدم
الاحتراز عن طين الشوارع في موضع حكموا بطهارته فيها ولا يليق ذلك باهل العزيمة
بل الاخذ بالاحتياط والعمل بالعزيمة اولى بهم وفي القنية حرم ينبغي للمفتي ان يفتي الناس

فان قلت التقييد بالوصف لا يدل على
نفي الحكم عما عداه فلا يدل ذكر الاعتصار [illegible]

بما اسهل عليهم كذا ذكره البزدوي في شرح الجامع الصغير وينبغي للمفتي ان ياخذ
بالايسر في حق غيره خصوصا في حق الضعفاء لقوله عليه السلام لعلي ومعاذ رضي الله
عنهما حين بعثهما الى اليمن يسرا ولا تعسرا في عمدة الحكام من القنية في كتاب الكراهية
سور الكلب والخنزير نجس خلافا لمالك وغيره فلو افتي بقول مالك جاز
في قنية فقيه يفتي بمذهب سعيد بن المسيب ويزوج للزوج الاول بقيت
مطلقة بثلث تطليقات كما كانت ويعزر الفقيه وفقيه يحتال في الطلقات
الثلث وياخذ الرشي بذلك ويزوجها للاول بدون دخول الثاني هل يصح
النكاح وما جزاء من يفعل ذلك قالوا اسود ويبعد في الفتاوي الحمادية
من الفتاوي السمرقندي ان سعيد بن المسيب رجع عن قوله ان دخول المحلل
ليس بشرط في التحليل فان قضى به قاض لا ينفذ قضاءه ولو حكم به فقيه لا يصح
ويعزر الفقيه في عمدة الحكام من المضمرات التقليد ان يتبع الجاهل العالم
ويعتقد معتقده علي سبيل الجزم من غير تردد وارتياب بلا دليل ومن الكشف
على تقدير انه محقق بلا نظر وتامل في الدليل في كفاية الشعبي فان قيل ما السر في
ان اختلاف العلماء رحمة قيل انهم اذا اختلفوا في شي فاخذت بقول احدي الفريقين
فانه يكون لك رخصة وكلهم اثم عليك اذا لم يكن خطاؤه وفساده ظاهر اثم الذهب
عندنا اي عند اصحابنا رحمهم الله ان كل من اتي بنهي فادام يتردد بين قول علمائنا
واختلاف الصحابة رضي الله عنهم لا يطلق عليه اسم المعصية فاذا ظهر الخطأ
والخلاف فحينئذ ينسب الي الاثم في عمدة الحكام من بستان الفقيه ابي الليث رح تكلم
الناس في مسئلة اختلف العلماء فيها قال بعضهم كلاهما صواب وقال بعضهم احدهما

صواب والاخر خطاء الا انه رفع عنه الاثم فهذا القول اصح في الحقيقة [illegible]

عن ابيحنيفة رضي الله عنه انه قال كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد معناه

انه مصيب في الطلب وان اخطاء المطلوب في جواهر الفتاوي معناه انه مصيب

في اجتهاده مستحق للثواب فيما اجتهد بطلب الحق فانهم مؤمورون بالاجتهاد

اقامة لامر الشرع به فلم يكن مشغولا بما لا يجوز الاشتغال به اما بما ادى اليه اجتهاد

كل واحد فانه لا يتصور ان يكون كلاهما حقا فان الحق احدهما رجل اخذ مذهب

ابيحنيفه رض ولا يعتقد ما قاله الحق والحق عند الله واحد فكيف يعتقد فيما [illegible]

يعتقد انه لعوام باطل او خطاء وهل يجوز ان [illegible]

قال اعلم ان الثابت بالراي والاجتهاد ليس كالثابت بالكتاب والسنة المتواترة [illegible]

فيوجب العلم والعمل فما يثبت بالاجتهاد ثبت بدليل لا يخلو عن الشبهة وهذا يجب

العمل دون العلم ما كان ثابتا بهذا الطريق لا يجوز المقاتلة بسبب ان كل واحد في اجتهاد

متمسك بامر الشرع غير خارج عن امره وقد اجتمعت الامة انه انما يقتل من انكر التنزيل

واذا لم يجز المقاتلة فيه لم يكفر صاحب المقالة الاخري لكن يعتقد ان ما قاله صاحب

مذهبه هو الحق وان ما قاله الخصم بقوله عن اجتهاده خطاء ولم يكفر بذلك لانه

طالب للحق باجتهاده الا انه خطاء في اجتهاده في جواهر الفتاوي ايضا ما قلنا كل

مجتهد مصيب في باب الشرايع كما قال ابو حـ[illegible] الشافعي بالحرمة او على

العكس فالاجتهاد طلب الحق وهما كانا في طلب الحق [illegible] عند هم بالدلايل

الظاهرة قالوا انهما كانوا على الحق والنبي عليه السلام حين بعث معاذا رضي الى اليمن

قال بم تقضي يا معاذ قال بكتاب الله تعالى قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال

لانه لا شبهة فيما ثبت بالكتاب والسنة المتواترة ح

[illegible] قال الاجتهد فيه برايي قال عليه السلام الحمد لله الذي وفق رسول رسوله
لما يرضى به رسوله علمنا بذلك ان الاجتهاد جائز فايمة المسلمين فيما فعلوا وامروا
الناس العمل بها كانوا محقين فانهم كانوا في طلب الحق وفيه ايضا قال فخر الدين
رحمه الله لما سيل عن التعصب في المذهب قال الصلابة في المذهب واجب والتعصب
لا يجوز والصلابة ان يعمل بما هو مذهبه [illegible] حقا وصوابا والتعصب السفاهة
والجفاء في صاحب المذهب الاخر وما يرجع الى نقصه ولا يجوز ذلك فان المسلمين
كانوا في طلب الحق وهم على الصواب في كشف القناع واذا قلد فقيها في شي
[illegible] آخر المسئلة على وجهين احدهما ان لا يكون التزم
[illegible] ة والشافعي وغيرهما والثاني التزم فقال الى ملتزم
[illegible] حاجب لا يرجع بعد تقليده فيما قلد اتفاقا وفي حكم
اخر المختار الجواز لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فالقول بوجوب
الرجوع الى من قلد اولا في مسئلة يكون تقييد النص وهو يجري مجرى النسخ على ما تقرر
في الاصول ولقوله عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ولان
العوام في السلف يستفتون الفقهاء من غير رجوع الى معين من غير انكار فحل محل
الاجماع على الجواز كذا في شرح ابن الحاجب واما الجواب في الوجه الثاني وهو اذا التزم
مذهبا معينا كالحنيفة [illegible] فقد اشار ابن الحاجب الى الاختلاف في ذلك من غير
اختلاف مذهب [illegible] اختلف العلماء في ذلك على ثلثة اقاويل فقيل لا يجوز
مطلقا وقيل يجوز مطلقا والقول الثالث ان الحكم في هذا الوجه وفي الوجه الاول
سواء فلا يجوز ان يرجع عنه بعد تقليده فيما قلد اي العمل به ويجوز في غيره في رسالة

التوضيح في بحث التسميع ولا حير ان يكون احد حنفيا في بعض المسايل شافعيا في
البعض كما عرف من مسايل التقليد وفي عمدة الحكام من الفتاوي النسفيه سئل عن
يوم عيد الفطر انا نري بعض الناس يتطوعون في الجامع عند الزوال ان نمنعهم عن ذلك
ونخبرهم عن ورود النهي عن الصلوة في الاوقات الثلثه قال اما المنع فلئلا يدخل
تحت قوله تعالى ارأيت الذي ينهي عبدا اذا صلى ولانه لا يتيقن انه وقت الزوال
بل عسي ان يكون قبله او بعده ولين كان وقته فقد روي عن ابي يوسف رح لا يكره
ذلك التطوع عند الزوال يوم الجمعة والشافعي لا يكره ذلك في جميع الايام فلين اعترضت
على هذا المصلي فعسي ان يجيبك انه تقلد في هذه المسله من يري جواز ذلك او يحتج
عليك بما احتج به من اجاز ذلك فليس ان تنكر على من قلد مجتهدا او احتج دليلا
وفيه ايضا من التجنيس والمزيد وربما قلد هذا المصلي فلا تنكر على من فعل
فعلا مجتهدا او تقلد بمجتهد ومن الظهيرية ومن فعل فعلا مجتهدا فيه او قلد
مجتهدا في فعل مجتهد فلا عار ولا شنار ولا انكار عليه في نصاب الاحتساب
فان قيل روي عن الشافعي رحمة الله ان اللعب بالشطرنج لا باس به فهل
يجوز للمحتسب ان يحتسب عليه فكيف يجوز لعله يتعلل بانه تقلد فيه مذهبه
انتهي ما فيه ففي هذه المسايل كلها اشارة الى جواز تقليد مذهب غير امامه في
بعض المسايل اما الانتقال من مذهب الى مذهب اخر فاذكر في جواهر الفتاوي
حنفي انتقل الى مذهب الشافعي قال فخر الدين محمد الكرابيني مرد عامي است ساقط
القول والشهادة شود از همه فاسقان بتر گردد واگر اهل علم بود مبتدع وضال
گردد واجب باشد تعزير ومثلوه في الخلاصة في الفصل التاسع عشر في قضاء

الفوايت

الروايات و جواهر الفتاوي في كتاب الكراهية سيل نجم الدين النسفي عن
[illegible] حيا ثم اراد ان ينتقل الي مذهب الشافعي هل له ذلك قال
الثبات على مذهب ابيحنيفة خير واولي و قال هذه الكلمة اقرب الي الالفة
وارفق مما اجاب القاضي في حواشي السراجية من النسفية قال الثبات
على مذهب ابيحنيفة خير واولي وهذه الكلمة اقرب الي الالفة واقرب مما
اجاب القاضي الامام ابو الحسن الماتريدي رحمة الله عن هذه المسلة انه يعزر
البايس المرتد اشد التعزير حتي يترك المذهب الردي و يرجع الى المذهب السديد
[illegible] علامات الروايات المفتي بها وظاهر الروايات وغيرها
[illegible] لفظ لا باس في المضمرات اما العلامات المعلمة على
الافتاء فقوله وعليه الفتوي و به يفتي و به يعتمد و به ناخذ وعليه الاعتماد
وعليه عمل اليوم وهو الصحيح وهو الاصح وهو الظاهر وهو الاظهر وهو
المختار في زماننا وفتوي مشايخنا وهو الاشبه وهو الاوجه وغيرها
من الالفاظ المذكورة في متن الكتاب اي القدوري في محلها فقوله وهو الصحيح
فان لفظ الاصح يقتضي ان يكون غيرها صحيحا ولفظ الصحيح يقتضي ان يكون
غيرها غير صحيح اما لفظ لا باس فذكر في التهذيب و لا باس بتنقيش المسجد
بالجص وماء الذهب و الفضة و لفظ لا باس دليل على ان المستحب غيره وهو
الصرف الي الفقراء [illegible] صيع في بحث التسميع لانه ان هذا اللفظ في
جميع الحال يحمل على ان تركه اولي الا بدليل هكذا سمع من الاساتذة انتهي ما فيه
نوع يدره ما يفهم من روايات الفقهاء لانه يفهم من بعض الروايات اولوية الترك

وهو كما نقل من التهذيب وكذا ما ذكر من السراجية ولا باس للمحدث ان يدخل
المسجد ويفهم من بعض الروايات اولوية الفعل ومن البعض يفهم التسوية
والتخيير بين الاثبات والترك ذكر في التاتارخانية ذكر محمد رحمة الله في
السير الكبير لا باس بلبس القلانس فقد صح انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم القلنسوة ص
قلانس يلبسها في مجموع الروايات من المحيط والانسان متى صلى المكتوبة وحده
من غير جماعة لا باس بان ياتي بسنة الفجر والظهر ولا باس بان يتركها وفي الكافي ومتى
صلى المكتوبة بلا جماعة له ان ياتي بسنة الفجر والظهر وله ان لا ياتي في الهداية ومن
اتى في الهداية ومن اتى مسجدا قد صلى فيه فلا باس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له
والاولى ان لا يتركها في الخلاصة رجل دخل مسجدا قد صلى فيه لا باس بان يتطوع
قبل المكتوبة ما بدا له اذا كان في الوقت سعة والمراد الاربع قبل الظهر قوله لا باس
دليل على ان له ان يدع السنة ويشرع في الفريضة انتهى ما فيها يفهم منه جواز
الترك لا اولويته فثبت من الروايات ان لفظ لا باس ليس على الاطلاق يحمل
على ان تركه اولى وفي الفتاوى الصوفية المراد من قوله لا باس نفي الكراهية
والاساءة على ما عرف في الاصول في المضمرات اما ظاهر الرواية وغير ظاهرها
والنوادر فقد ذكر في المشورة في باب قول محمد رحمه الله على خلاف صاحبيه
ان جميع الكتب التي هي ظاهر الرواية خمسة الجامع الصغير والجامع الكبير والمبسوط
والزيادات والسير الكبير وغير ظاهر الرواية وهي الهارونيات والجرجانيات
والكيسانيات والرقيات والنوادر ثمانية نحو نوادر هشام ونوادر بن سماعة
ونوادر بن رستم وغير ذلك

فصل

في المسايل المشعرة باداب المفتي

وفي بيان مسايل الفقه التي لا بد للمفتي من حفظها في الكافي في مسلة يوم الشك
والمختار ان يصوم المفتي بنفسه ناويا للتطوع ويفتي للعوام بالتلوم الي الزوال
ثم بالافطار لقوله عليه السلام اصبحوا يوم الشك مفطرين متلومين غير آكلين
ولا عازمين على الصوم في الحميدي روي عن اسد بن عبد الله قال كنت على
باب هارون الرشيد انه خرج ابو يوسف يوم الشك فقال الا ان امير المومنين
قد افطر فمن شاء ان يفطر فليفطر فقلت ما حالك فقال هات اذنك فقال انا صائم
من شعبان ابو يوسف لم يامر العامة بالصوم في يوم الشك كيلا يظنوا
اباحته الصوم في ذلك اليوم عن رمضان في عمدة الحكام من الذخيرة يكره
الدعاء عند ختم القران بجماعة في شهر رمضان لان هذا لم ينقل عن النبي عليه السلام
ولا عن الصحابة رضي ولهذا قال الفقيه ابو القاسم الصفار لولا يقول اهل
البلدة منعنا عن الدعاء لمنعتهم لكن هذا شيء لا يفتي به لانه لا ينبغي ان يقال للعامة
شي لم يفهموا وفي الخلاصة في تكبيرات العيد وسيل ابراهيم النخعي عن ذلك
فقال ذلك تكبير الحوكة وقال الفقيه ابو جعفر الذي عندي انه لا ينبغي ان يمنع
العامة عن ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات وفي الجواهر الفتاوي قال السيد الامام
ابو شجاع رح كنت اري كسالي العوام بخارا يدخلون المسجد عند طلوع الشمس
ويصلون الفجر وكنت على ان امنعهم عن ذلك فسالت او لا عن الامام الحلواني فنهاني
عن الزجر قال ان الغالب في حالهم انهم ان منعوا عن ذلك وامروا بالمكث الي انقطاع
الشمس في المسجد لم يفعلوا وخرجوا وتركوها اصلا ثم لم يقضوها ولو صلوها في
هذه الحالة فقد اجاز اصحاب الحديث فلا شك ان الاداء في وقت مجيزه بعض

الايمة اولى من الترك اصلا وفي الهداية قالوا من انتقل الى اخر الاربعين من غير عذر فعليه خراج الاعلى لانه هو الذي ضيع الزيادة وهذا يعرف ولا يفتى به
كيلا يجترئ الظلمة على اخذ اموال الناس في الفصول العمادية اذا كان في المسئلة وجوه
توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع
التكفير تحسينا للظن بالمسلم نوع آخر في كليات مسايل الفقه في عمدة الحكام من
الرسالة الكرخية الاصول التي عليها مدار كتب اصحابنا رح ذكرها الشيخ ابو الحسن
الكرخي رح قال منها ان ما ثبت باليقين لا يزول بالشك قال رضي الله عنه ومن مسايله
ان من شك في الحدث بعد ما تيقن بالوضوء فهو على وضوءه ما لم يتيقن بالحدث
ومن شك في وضوءه بعد ما تيقن بالحدث فهو على حدثه ما لم يتيقن بالوضوء ومنها
انه يعتبر في الدعاوي مقصود الخصمين في المنازعة دون الظاهر ويجعل القول
قول المنكر منهما والبينة بينة المدعي قال ومن مسايله ان المودع اذا طولب برد
الوديعة فقال رددتها عليك وقال المودع لم تردها فالقول قول قابل الرد الوديعة
مع انه يدعي ظاهرا بقوله رددت لان المقصود هو الضمان وهو منكر الضمان فكان
القول قوله ومنها ان القول قول الامين مع اليمين بغير بينة قال ومن مسايله
دعوى المودع رد الوديعة الى مالكها او ضياعها عنده وكذا ساير الامناء من المستعير
والمضارب والوكيل ونحوهم ومنها ان المسايل والخطابات تمضي على ما تعم وتغلب
لا على ما شذ وندر ومن مسايله ان من حلف لا ياكل بيضا فهو على بيض الطير دون
بيض السمك ونحوه ومنها ان الاحتياط في حقوق الله جائز وفي حقوق العباد لا يجوز
قال ومن مسايله اذا ادرك الصلوة بين الجواز والفساد فالاحتياط في

لو نوى بالنبي عليه اولى من ان يترك ما عليه والضمان اذا دار بين الوجوب وعدمه لا يوجب احتياطا لانه لا يضمن بالشك فصل في مناقب الامام الاعظم ابي حنيفة واصحابه رح في السراجية اعلم ان صاحب مذهبنا اعني ابا حنيفة وهو نعمان بن ثابت قد ادرك آخر عهد علي بن ابي طالب رضي الله عنه حمله ابوه اليه وهو صغير وقد دعا له بالبركة كذا ذكره نجم الدين النسفي وقد صح انه سمع الحديث من سبعة من الصحابة بعضهم ذكور منهم انس بن مالك وعبد الله بن الحسين الزبير وعبد الله بن ابي اوفى وواثلة بن الاصقع وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم اجمعين ومنهم اناث منهن عايشه بنت عجرة وهو كان اخذ العلم من رجال كثيرا لانه ينتسب في الفقه الى حماد بن سليمان وهو كان من تلاميذ ابراهيم النخعي رحمة الله وهو اخذ العلم من علقمة والاسود وشريح القاضي وهؤلاء من عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وهؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتاوى الصوفية وفي التجنيس والمزيد قال صح ان ابا حنيفة رضي الله عنه كان من التابعين روى عن عدة من الصحابة رضوان الله عنهم في جواهر الفتاوى في كتاب الصوم وكان ابراهيم النخعي يفتي وهو ابن ستة عشر سنة والعصر عصر بقية التابعين وجاء مستفتي يوما وهو في المتوضا فقالت امته امكث ساعة فان ابي كثير الاختلاف الى المتوضا وهو فيه الآن واسال الله ان يتوب عليه ويجعله خيرا من هذا قال ولم يختلف اليه يوما فقالت في شهر مرتين فتعجب المستفتي فقال او كثير هذا فقالت نعم فاني ما اختلف في الشهر الا مرة واحدة في السراجية وحكي ان اعرابيا دخل على ابي حنيفة رضي الله عنه فقال ابواكم وام بواكي ين فقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى بواقين فقال الاعرابي بارك الله

نبيك كما بارك في كلا كلاثم ولي فتحير اصحابه فسالوه عن ذلك فقال ان هذا سال النبي عن
التشهد بوا وين كتشهد بن مسعود ام بوا وكتشهد ابي موسي الاشعري فقال بارك الله فيك
كما بارك في شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية في المضمرات عندنا يقول التحيات
لله والصلوات والطيبات وقال الشافعي التحيات لله والصلوات الطيبات في السراجية
وعن خلف بن ايوب البلخي قال ان الله تعالي جعل العلم بعد نبيه في اصحابه ثم بعدهم
في التابعين ثم بعدهم في ابي حنيفة واصحابه فمن شاء فليرض ومن شاء فليسخط في
الحميدي في شرح ديباجة الهداية ولو وضع المسايل سلم العلماء ثلثة ارباع الفقه لابي حنيفة
وهو لا يسلم الربع لهم فان الفقه سوال وجواب وقد تفرد ابو حنيفة رحمه الله
بالسوال فكم له النصف ثم اجاب عن الكل وخصومه ما خالفوه في الكل بل في البعض فسلم
فجعل نصفين فسلم له الربع ايضا في الربع المختلف الحق متردد بين قوله وبين قول
خصومه فلم يسلم الربع للخصوم وفيه ايضا وعدد المسايل الموضوعة على التقريب الف
الف وسبعون الفا في المضمرات روي عن كعب الاحبار رضي الله عنه انه قال انا نجد
في التورية التي انزلها الله تعالي على موسي عليه السلام ان الله تعالي سيكون
في امة محمد صلى الله عليه وسلم نور ايكني بابي حنيفة رضي الله عنه وحكي ان محمد بن علي
بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه لقي ابا حنيفة رضي الله عنه فقال يا ابا حنيفة
بلغني انك تضع المسائل بالقياس وترك احاديث جدي فقال ابو حنيفة يا ابن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اسالك ثلث مسايل فاجبني احديها الصلوة
افضل واعظم شانا ام الصوم قال الصلوة قال لو كان قولنا بالقياس لقلنا المراة
اذا طهرت من الحيض تقضي الصلوة ولا تقضي الصوم ولكنا نقول تقضي الحايض

الحرام ولا ينقض الصلوة اتباعا للخبر والثانية المني انجس في قذره من البول قال البول فقال ابو حنيفة لو كان قولنا بالنصوص لكان الغسل من البول لما قيس ولكنا قلنا بوجوب الغسل بالمني دون البول عملا بالاية والخبر والثالث المراة اضعف واعجز من الرجل فقال محمد بن علي رضي الله عنه المراة اضعف فقال ابو حنيفة رح لو كان قولنا محالا بالقياس دون الكتاب والاخبار لكان التضعيف في الميراث للمراة الضعيفة اليق ولكنا نقول كما قال الله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين ضعلي فعلي هذا مذهبنا بنيناه على كتاب الله تعالي واحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ثم على اقاويل الصحابة ثم على اجماع الامة فان لم نجد شيئا من هذه الاشياء نقول بالاجتهاد والقياس فاكرمه محمد بن علي رضي الله عنه والطفه واعتذر منه وترك قول المخالفين والمعاندين فيه

في الروضة سمعت ابا الفضل يحكي عن ابي حنيفة رحمه الله انه كان يجعل الليل اثلاثا فثلثه للتدريس وثلثه للصلوة وثلثه للنوم فمر يوما بالصبيان يلعبون فقال احدهم يا ايها الصبيان هذا رجل لا ينام جميع الليل يصلي الى الصباح فبكى ابو حنيفة فقال يا نفس اتق الله فان الناس يظنون منك خلاف ما انت فيه ثم لم ينم بعد ذلك ليلا حتى روي انه صلى الفجر بطهارة العشاء اربعين سنة في الاحياء فقال اني استحيي من الله تعالى ان اوصف بما ليس فيّ من عبادته وروي انه دعي الى القضاء فقال انا لا اصلح له فقيل له لم فقال ان كنت صادقا فلا اصلح وان كنت كاذبا فالكاذب لا يصلح للقضاء في عمدة الحكام من الملتقط الناصري يسلم ابنه حماد الى معلم فلما علم الحمد لله اوصله بخمسمائة درهم فاستكثره المعلم فغضب ابو حنيفة

وحبس ابنه وقال ليس القرآن عندك قدره ومن اليتيمة عن ابن سماعة رحمه الله

محالقام

من عمدة الحكام

عز وجل

انه صام و وا[illegible] صل واحرم بركعتين فختم فيها القران فلما اسحر دعا بجارية بكر وافتضها
وهو ابن سبعين سنة وفي جواهر الفتاوي وحكي عن ابيحنيفة رضي الله انه كان
يحج في كل سنة حتى حج خمسة وخمسين حجة وكان اصحابه يقبلون كل سنة يستقبلونه
في الظهرية انه كان يختم في رمضان احدي وستين ختما ثلثين في الليالي وفي الايام وثلثين
وواحدة في الدروح في اخر الظهرية وحكي ان ابا حنيفة رضي الله عنه لما حج حجة
الاخيرة فقال لعلي لا اقوي ان اج حجة اخري فسال صحبة البيت ان يفتحوا الباب ز
الكعبة وياذنواله بالدخول ليلا ليقوم فقالوا ان هذا لم يكن لاحد قبلك ولكنا
نفعله ذلك لسبقك وتقدمك في عملك واقتداء الناس بك ففتحوا الباب
فدخل وقام بين العمودين على رجله اليمنى حتى قرا القران الى النصف وركع وسجد
ثم قام على رجله اليسرى حتى ختم القران الي النصف كله فلما سلم بكي وناجي وقال
الهي ما عبدك هذا الضعيف حق عبادتك لكن عرف حق معرفتك فهب نقصان
خدمتك بكمال معرفتك فهتف هاتف من جانب البيت يا ابا حنيفة قد عرفت
واخلصت المعرفة وخدمت باحسن الخدمت فقد غفرنا لك ولمن تبعك الى قيام
الساعة في عين العلم ود ابو حنيفة سراج امتي وسمع في المنام انا عند علم ابيحنيفة
وسلم المخالفون لسبقة في الفقه وكان يقوم كل الليلة وسمع هاتفا في الكعبة ان
ابا حنيفة اخلصت خدمتي واحسنت معرفتي فقد غفرت لك ومن اتبعك الى قيام
الساعة وتلمذ له كبار من المشايخ وتحمل لتقلد القضاء ما تحمل وما خالط الظلمة
وما قبل منهم شيئا وما اشتغل بالدعوة الا بالاشارة النبوية في المنام بعد ما قصد
الانزواء وما استظل بحائط المديون حين اتاه متواضعا وتصدق بجميع ماله اي 1

فكيف